

من وزير المالية إلى

1815

الموضوع: حول النظام الجبائي لعملية إعادة فوترة أعباء الموظفين
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 جوان 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي لعملية إعادة فوترة من قبل شركة تابعة لمجمع، للشركات العضوة الأخرى بنفس المجمع للمناب من الأعباء الراجع لكل منها دون هامش ربح والمتعلقة بأجور الموظفين المكففين بالإضافة إلى مهامهم لدى الشركة المشغلة، بنفس المهام لدى الشركات الأخرى المذكورة ويتعلق الأمر خاصة بخدمات المحاسبة وكلّ الأعباء المباشرة المتعلقة بهم (إمتيازات عينية، مكافآت، المساهمة بعنوان الضمان الإجتماعي، المعلوم على التكوين المهني، المعلوم لفائدة صندوق النهوض بالمساكن الإجتماعية، التأمين الجماعي...). حيث طلبتم في هذا الصدد توضيح ما يلي:

1. هل تخضع للأداء على القيمة المضافة إعادة فوترة على حالتها لمناب كل شركة تابعة للمجمع لأجور الموظفين؟
2. هل تخضع عمليات الاسترجاع للخصم من المورد بنسبة 1.5% خاصة أنّ الأجور المدفوعة قد خضعت للخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتببات في حين لم تخضع المصاريف الأخرى (المساهمة بعنوان الضمان الاجتماعي، التأمين) لأي خصم من المورد؟
3. هل يمكن اعتبار العملية المذكورة عملية وضع على الذمة للموظفين؟

جوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي:

I- في مادة الضريبة على الشركات

1- على مستوى الشركة الموزعة للأعباء

يتعلق الأمر بإسداء خدمات مباشرة من قبل الشركة المشغلة للموظفين موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، تتمثل في وضع يد عاملة على ذمة الشركات الأخرى

التابعة لنفس المجمع. وبالتالي، فإن المبالغ التي تقوم بإعادة فوترتها للشركات المذكورة والمتعلقة بمناب كل منها في أجور الموظفين المذكورين وكل الأعباء المتصلة بها (امتيازات عينية، المساهمة بعنوان الضمان الاجتماعي ...) تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك على أساس المبلغ المضمن بالفاتورة.

2- على مستوى الشركات المنتفعة بالخدمات

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي لم يستثن طرحها بنص قانوني. وعلى أساس ما سبق، يمكن لكل شركة معنية بتوزيع أعباء أجور الموظفين موضوع مكتوبكم طرح منابها من الأعباء المذكورة وذلك على أساس الفاتورة التي تصدرها الشركة المشغلة للموظفين المذكورين وذلك من نتائج السنة التي تحمّلت الأعباء بعنوانها.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور بنسبة 18% المبالغ موضوع الفاتورة التي تصدرها الشركة المشغلة والمتعلقة بالوضع على الذمة لموظفين ينجزون خدمات لفائدة الشركات الأخرى التابعة للمجمع.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الوزير~~ ~~المالية~~ ~~والتشريع~~ ~~الجبائي~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي